

دخول الذهب و الممتلكات الشخصية في الترکه/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/1202/1/5

صلاح الصاوي

سائل يقول توفيت زوجتي رحمها الله انا الزوج الوارث ومعي ولد ومعي ابنتان ماذا بخصوص الذهب وماذا بخصوص الاحزية والشنط وهي باهظة الثمن؟ ماذا نفعل؟ هل توزع على الورثة طبقا للشرع؟ ام نخص بها بعضه - [00:00:01](#)

ايضا يتعلق بهذا كانت عندي مشكلة مع البنك فقمت بتسجيل بعض العقارات باسم الزوجة. والآن تم حل المشية مع البنك والزوجة توفيت فما العمل الجواب عن هذا يا رعاك الله ان كل ما تركه الميت وراء ظهره فهو ميراث - [00:00:24](#)

قل او كثر بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا المال الذهب الثياب الحقائب الاحزية القديم من ذلك والجديد كل ذلك ميراث لا يجوز تخصيص بعض الورثة بشيء من ذلك. لأن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - [00:00:49](#)

الا اذا تراضى الورثة بعد موت مورثهم على تخصيص بعضهم بشيء من ذلك لاعتبارات قدروها فلا اخرج لأن المنع من ذلك لمصلحتهم. ولأن الحق في ذلك راجع اليه اما ما سجلته باسم زوجتك - [00:01:14](#)

لاعتبارات اجرائية بحثة لم تقصد به التمليلك. فلا يزال على ملاكك لا يزال ملكا لك لا يدخل في ميراسها رحمها الله اما المخرج القانوني فلسistem الخبراء القانون يمستشار فيه يا بنى رجال القانون - [00:01:33](#)

وعلى كل حال الورثة اولادك فانظر ماذا ترى واثمنوا بينكم بمعرفة واثمنوا بينكم بمعرفة زادكم الله رشدا وتوفيق - [00:01:54](#)